

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (223)

- 1- لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة على الطريق ما لم تصدر له الإدارة رخصة من رخص القيادة التالية، بحسب نوع المركبة التي تجيز له الرخصة قيادتها:
- أ- رخصة قيادة سيارة خاصة:
- وتجيز لحاملها قيادة سيارة خاصة وسيارة نقل خاص للركاب لا يزيد عدد ركابها على ستة عشر شخصاً، وسيارة نقل خاص لا يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلو جرام، سواء كانت السيارة ذات ناقل حركة يدوي أو أوتوماتيكي.
- ب- رخصة قيادة سيارة نقل خاص:
- وتجيز لحاملها قيادة سيارة نقل خاص يزيد عدد ركابها على ستة عشر شخصاً، وسيارة نقل خاص يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلو جرام، والقاطرات بجميع أنواعها، سواء كانت القاطرة بمفردها أو بمقطورة أو بنصف مقطورة.
- ج- رخصة قيادة سيارة ذات استعمال خاص:
- وتجيز لحاملها قيادة السيارات المنصوص عليها في البند (4) من الفقرة الأولى من المادة (96) من هذه اللائحة.
- د- رخصة قيادة دراجة آلية:
- وتجيز لحاملها قيادة الدراجات الآلية، ما عدا الدراجات الآلية المذكورة في البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (104) من هذه اللائحة، والدراجات الآلية العسكرية ودراجات الأمن العام.
- 2- يُستثنى من اشتراط الحصول على رخصة قيادة عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة، قائدي المركبات الإنشائية والزراعية والدراجات الآلية المخصصة للأماكن الوعرة وغير المأهولة والدراجات العادية (الهوائية)، والعربات وسيارات السباق، وغيرها من المركبات غير المصرح بقيادتها على الطريق العام.
- ه- الأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (253) إلى (296) من هذه اللائحة.
- و- أية رخص قيادة أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (224)

- على كل من يرغب في الحصول على رخصة من رخص القيادة المذكورة في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج ووفق الآلية اللتين تحددهما الإدارة.
- ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (225) من هذه اللائحة والأحكام المتعلقة بالأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (253) إلى (295) من ذات اللائحة، يجب أن تتوافر في طالب الرخصة الشروط الآتية:
- 1) ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - 2) أن يثبت خلوه من الإعاقة والأمراض التي تعجزه عن القيادة العادية على النحو المنصوص عليه في المادة (229) من هذه اللائحة، وأن ينجح في اختبار النظر في نطاق الضوابط والإجراءات والشروط التي تحددها هذه اللائحة.
 - 3) أن ينجح في الاختبارات النظرية والفنية في قيادة المركبة التي يطلب الترخيص له بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابها، وذلك ما لم يكن معفياً من هذه الاختبارات طبقاً للقانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتكون الاختبارات طبقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- 4 أن يكون حاملاً لرخصة قيادة مؤقتة للتعلم المنصوص عليها في المواد من (261) إلى (264) من هذه اللائحة، مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (261) من ذات اللائحة.
- 5 أن يقوم بأداء الرسوم المقررة.
- 6 أية شروط أخرى ترى الإدارة ضرورة توافرها طبقاً لأنواع المركبات.

مادة (225)

- مع عدم الإخلال بأحكام البنود من (2) إلى (5) من الفقرة الثانية من المادة (224) من هذه اللائحة، إذا كانت الرخصة المطلوبة من رخص القيادة المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة، فيُشترط في طالبها ما يلي:
- 1 أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الأربعين.
 - 2 أن يكون حاملاً لرخصة قيادة سيارة خاصة مضى على حملها لها خمس سنوات.

مادة (226)

يجب أن تُرفق بطلب رخصة القيادة المذكور في الفقرة الأولى من المادة (224) من هذه اللائحة المستندات الآتية:

- 1 صور شمسية حديثة ومتطابقة لطالب الرخصة، على أن يكون الوجه فيها واضحاً بالمقاس الذي تحدده الإدارة.
- 2 ما يثبت شخصية طالب الرخصة ومحل إقامته وسنه.
- 3 صحيفة الحالة الجنائية لطالب الرخصة عند الاقتضاء.
- 4 إيصال بأداء الرسوم المقررة، بحسب نوع الرخصة المطلوبة.
- 5 رخصة قيادة السيارة الخاصة التي سبق صرفها لطالب الرخصة، إذا كانت الرخصة المطلوبة من الرخص المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة.

مادة (227)

تسري أحكام المواد من (100) إلى (102) من هذه اللائحة في إثبات شخصية ومحل إقامة وصفة من يطلب الحصول على رخصة قيادة من الرخص المذكورة في المادة (223) من هذه اللائحة.

مادة (228)

يُشترط في غير البحريني الذي يطلب الحصول على رخصة قيادة من النوع المسموح له بالحصول عليه في المملكة أن يكون مرخصاً له بالإقامة في المملكة، ويثبت ذلك من واقع قاعدة البيانات بالجهاز المركزي للمعلومات، ولالإدارة - فضلاً عن ذلك - أن تطلب الاطلاع على جواز سفره أو أية وثيقة رسمية خاصة به صادرة من الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

مادة (229)

يُشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة أن يكون خالياً من أية إعاقة أو مرض يعجزه عن القيادة، وعند قيام شك في ذلك لدى الإدارة، يتعين عليها إحالته إلى طبيب الأمن العام أو أية جهة تحددها لفحصه وإصدار تقرير رسمي يثبت خلوه من الإعاقة أو المرض الذي يعجزه عن القيادة العادية.

وإذا أثبت التقرير إصابته بإعاقة أو مرض يعجزه عن القيادة العادية ولكن لا تمنعه من الحصول على رخصة قيادة ذي الإعاقة المنصوص عليها في المواد (255) إلى (260) من هذه اللائحة،

يجوز للإدارة توجيهه للتقدم إليها بطلب للحصول على هذه الرخصة إذا كان يرغب في الحصول عليها.

مادة (230)

يكون اختبار نظر طالب الحصول على رخصة القيادة بمعرفة طبيب الأمن العام أو أخصائي نظر تعيينه الإدارة لهذا الغرض أو أية جهة أخرى تعتمد الإدارة، ويشمل اختبار النظر درجة الإبصار وتمييز الألوان بالأجهزة الفنية.

وإذا وُجد شك في سلامة باطن العين وأن الحدقتين وميدان النظر بحالة غير طبيعية، وجب على الإدارة تحويل طالب الرخصة إلى أخصائي عيون بمستشفى حكومي تختاره للكشف عليه وإثبات حالته في تقرير رسمي يتضمن مدى قدرته على قيادة المركبات بأمان. ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار للعينين عن (12/6) و(24/6) بالنسبة لرخص القيادة المنصوص عليها في البندين (أ) و(د) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة، وعن (9/6) و(12/6) بالنسبة لباقي رخص القيادة المنصوص عليها في ذات الفقرة، ويسمح للطالب باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الإبصار المقررة.

مادة (231)

استثناءً من أحكام المادة (230) من هذه اللائحة، يمكن اعتبار درجة الإبصار المقررة متحققة في طالب رخصة القيادة إذا كانت إحدى عينيه فاقدة الإبصار وكانت درجة إبصار العين الأخرى (6/6)، وذلك بشرط سلامة باطن العين وأن تكون الحدقة وميدان النظر بحالة طبيعية وأن يتضمن تقرير الأخصائي إثبات قدرته على قيادة المركبات بأمان. ويسرى هذا الاستثناء على رخص القيادة المنصوص عليها في البندين (أ) و(د) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة.

مادة (232)

إذا رسب طالب رخصة القيادة في اختبار النظر ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة، وجب عليه أن يمضي فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل إعادة إجراء اختبار النظر.

مادة (233)

في الأحوال التي يُسمح فيها لطالب رخصة القيادة باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الإبصار المقررة، يجب على الإدارة إثبات ذلك في الرخصة كما يجب أن تكون الصورة الثابتة بالرخصة لحاملها وهو بالنظارة الطبية أو العدسات اللاصقة، ولا يجوز له قيادة المركبات إلا باستعمال النظارة أو العدسات اللاصقة.

مادة (234)

يجري إعادة اختبار النظر لحاملي رخص القيادة المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة، بعد مضي خمس سنوات على تاريخ حصوله على الرخصة، وكل خمس سنوات بعد ذلك. وذلك إذا لم يكن قد بلغ سن الستين من عمره، فإذا بلغ هذه السن كان عليه إعادة اختبار النظر كل سنتين، ويُكتفى في هذه الحالة بأن تكون درجة الإبصار في إحدى العينين (12/6) وفي الأخرى (24/6)، أو (18/6) في كل من العينين، ويشمل الاختبار تمييز الألوان. ويشترط لاجتياز اختبار النظر سلامة باطن العين وأن تكون الحدقتان وميدان النظر بحالة طبيعية. وفي حالة عدم النجاح في اختبار النظر، لا يجوز للإدارة تجديد الرخصة. ويسري حكم هذه المادة على حاملي رخص القيادة للتعليم المنصوص عليها في المواد من (265) إلى (275) من هذه اللائحة.

مادة (235)

مع عدم الإخلال بحق الإدارة في اشتراط اجتياز اختبار النظر لكل من يطلب الحصول على رخصة قيادة، يُعفى طالب رخصة القيادة من اختبار النظر إذا كان يحمل رخصة قيادة أو شهادة باللياقة الطبية صادرة من جهة حكومية في دولة أجنبية، بشرط أن تكون الشهادة معتمدة من سفارات أو قنصليات مملكة البحرين في الخارج أو من وزارة خارجيتها. ولا يسري الإعفاء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة رخصة القيادة التي يحصل عليها الأجنبي من خارج المملكة أثناء تواجده في المملكة، ولا بالرخصة التي تم تجديدها بذات الطريقة. ويجوز للإدارة رفض اعتماد الرخصة أو الشهادة الطبية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (236)

إذا ثبتت للإدارة اللياقة الطبية لطالب رخصة القيادة وتوافرت فيه كافة الشروط الأخرى المطلوبة، فعلى الإدارة أن تجري له اختباراً نظرياً يعقبه اختبار فني. وتضع الإدارة العناصر المختلفة للاختبارين النظري والفني، وخصوصاً خطوات وآليات الاختبار الفني، وأماكن ومواعيد وضوابط إجراء كل اختبار ونسب النجاح والرسوب فيه.

مادة (237)

يكون الاختبار النظري في قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور وأجزاء المركبة وأجهزتها. وبالنسبة للرخص المذكورة في البندين (ب) و(د) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة ورخصة القيادة للتعليم المنصوص عليها في المواد من (265) إلى (275) من هذه اللائحة، يجب أن يشمل الاختبار النظري كذلك مدى إلمام طالب الرخصة بجغرافية مملكة البحرين واتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والأثرية فيها، كما يجب أن يشمل الاختبار - بالنسبة لرخصة القيادة للتعليم - مدى الإلمام بأصول القيادة ومبادئ ميكانيكا السيارات وأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. وإذا لم ينجح طالب الرخصة في الاختبار النظري يعتبر راسباً ولا يحق له أداء الاختبار الفني المنصوص عليه في المادة (238) من هذه اللائحة.

مادة (238)

إذا نجح طالب الرخصة في الاختبار النظري المنصوص عليه في المادة (237) من هذه اللائحة، فعلى الإدارة أن تجري له الاختبار الفني المذكور في ذات المادة. ويتناول الاختبار الفني قيادة المركبة التي يرغب طالب الرخصة في الترخيص له بقيادتها، ويتناول كذلك قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته. وتحدد الإدارة نتيجة الاختبار الفني في نهاية الاختبار، بالرجوع إلى ما سبق ووضعت من نسب للنجاح والرسوب فيه، ويخبر الممتحن طالب الرخصة بالنتيجة.

مادة (239)

إذا كانت الرخصة المطلوبة تجيز قيادة مركبة يمكن أن يلحق بها مقطورة أو نصف مقطورة، وجب أن يُجرى الاختبار الفني على مركبة ذات أكثر من محورين يلحق بها مقطورات ونصف مقطورات.

مادة (240)

إذا كانت الرخصة المطلوبة تجيز قيادة أكثر من نوع من أنواع المركبات أو جميع المركبات، وجب أن يكون الاختبار الفني على جميع هذه المركبات، وتصدر الرخصة بقيادة أنواع المركبات التي نجح طالب الرخصة في الاختبار الفني بالنسبة لها دون غيرها.

مادة (241)

يعتبر طالب الرخصة راسباً إذا لم يحصل على نسبة درجات النجاح التي قدرتها الإدارة لعناصر الاختبار النظري أو الفني بحسب الأحوال، ويجب عليه إعادة الاختبار الذي رسب فيه، وذلك في الموعد الذي يحدده له المُمتحِن. وإذا رسب الطالب أربع مرات خلال سنة واحدة في أي من الاختبارين، فلا يجوز اختباره فيه مرة أخرى إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر اختبار.

مادة (242)

مع عدم الإخلال بحق الإدارة في اشتراط النجاح في الاختبار النظري والاختبار الفني كلما وجدت ذلك ضرورياً لظروف تقدرها، يُعفى طالب رخصة القيادة من هذين الاختبارين أو من أحدهما إذا كان يحمل رخصة قيادة صادرة من جهة حكومية أجنبية خارج مملكة البحرين. ولا يُعتد برخصة القيادة الأجنبية التي تصدر أثناء وجود صاحبها في مملكة البحرين ولا بتجديدها إذا تم بذات الطريقة، على أنه يجوز الاستثناء من ذلك بالنسبة لتجديد الرخصة إذا كانت إجراءات تجديدها في الدولة التي أصدرتها لا تتطلب حضور صاحبها. وتصدر الإدارة قائمة بالرخص المعتمدة التي تسري عليها أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ويجوز للإدارة رفض اعتماد الرخص الصادرة من جهات حكومية أجنبية خارج مملكة البحرين عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (243)

إذا نجح طالب الرخصة في الاختبار النظري والاختبار الفني - بعد استيفاء سائر الشروط الأخرى للحصول على رخصة - تصدر له الإدارة رخصة القيادة المطلوبة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض طبقاً لنوع المركبة أو المركبات التي طلب الترخيص له بقيادتها دون غيرها، وتُعطى الرخصة رقماً مسلسلأ.

مادة (244)

تكون رخص القيادة المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (د) من المادة (223) من هذه اللائحة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويمكن طلب تجديدها أكثر من مرة لمثل مدتها. وتكون الأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (253) إلى (296) من هذه اللائحة سارية للمدد المنصوص عليها في تلك المواد بالنسبة لكل رخصة منها.

مادة (245)

تقدم طلبات تجديد رخص القيادة المذكورة في المادة (223) من هذه اللائحة إلى الإدارة على النماذج التي تحددها، خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وذلك بعد استيفاء جميع شروط التجديد المقررة بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ومنها الوفاء بجميع المبالغ المالية المستحقة بسبب مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (246)

إذا تحققت الإدارة من استيفاء جميع شروط تجديد رخصة القيادة، فعليها أن تثبت ذلك في السجل المخصص لهذا الغرض وأن تسلّم الرخصة المجددة إلى طالب التجديد.

مادة (247)

إذا لم يقدم طلب تجديد رخصة القيادة خلال الميعاد المذكور في المادة (245) من هذه اللائحة، يُستحق الرسم المقرر على فترة التأخير التي تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الرخصة، بالإضافة إلى رسم

التجديد. وإذا جاوزت فترة التأخير في تقديم طلب التجديد ثلاث سنوات فأكثر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، جاز للإدارة عند التجديد اشتراط إجراء الاختبار الفني المقرر.

مادة (248)

إذا كانت إحدى الرخص المذكورة في البندين (ب) و(د) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة سبق أن أُلغيت أو سُلمت، فلا يجوز للإدارة تجديدها، ويتعين على حاملها اتخاذ إجراءات الحصول على رخصة جديدة.

مادة (249)

على حامل رخصة القيادة إخطار الإدارة عند حدوث تغيير في محل إقامته، على أن يرفق بالإخطار سند مقبول بموجب هذه اللائحة يفيد بتغيير محل الإقامة، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التغيير.

وفي حالة عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة، تقوم الإدارة بسحب رخصة القيادة لمدة سبعة أيام من تاريخ علمها بحدوث التغيير في محل الإقامة، ما لم يقدم حامل الرخصة تبريراً مقبولاً لتخلفه عن الأخطار، وترد الإدارة الرخصة إلى حاملها بعد قيامه بإثبات تغيير محل إقامته لدى الجهة المختصة وتقديم ما يفيد ذلك.

مادة (250)

إذا فُقدت رخصة القيادة أو تلفت أو سُوهت أو طُمست، وجب على حاملها أن يطلب فوراً من الإدارة بدل فاقد أو تالف منها، وتتبع في هذا الخصوص الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (298) إلى (302) من هذه اللائحة.

مادة (251)

يسري في شأن صلاحية رخص القيادة الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لقيادة المركبات في مملكة البحرين ما يصدر من قرارات من وزراء الداخلية لدول المجلس. وبالنسبة لرخص قيادة السيارات الخاصة الصادرة من غير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يمكن للإدارة أن تسمح لحاملها بقيادة السيارات الخاصة المذكورة في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخولهم مملكة البحرين مهما كانت صفة إقامتهم في المملكة، وذلك بشرط أن تعتمد الإدارة تلك الرخص. وإذا أراد حاملو تلك الرخص القيادة في المملكة بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة، فعليهم طلب الحصول على رخص قيادة بحرينية وفق الضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وإلا اعتبروا في حكم من يقود مركبة بدون رخصة قيادة تجيز له قيادتها.

مادة (252)

لا يجوز لغير البحريني الحصول على رخصة قيادة سيارة نقل خاص المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (223) من هذه اللائحة، ما لم تكن طبيعة عمله في مملكة البحرين تتطلب الحصول على هذه الرخصة. ولا يجوز لحاملي رخصة قيادة سيارة نقل خاص الصادرة من جهة خارج المملكة القيادة بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للإدارة أن تعتمد هذه الرخصة، بعد التأكد من حصول حاملها عليها وفق ضوابط وشروط الحصول على مثيلاتها من الرخص في المملكة، ثم تستبدل بها رخصة بحرينية من ذات النوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة في أن تفرض على حامل الرخصة ضرورة اجتياز فحص النظر والاختبارين النظري والفني أو أحدهما.

وإذا كانت رخصة قيادة سيارة نقل خاص الصادرة من جهة حكومية خارج مملكة البحرين تجيز لحاملها قيادة أكثر من نوع من أنواع المركبات، جاز للإدارة أن تستبدل بها رخصة بقيادة كافة أنواع المركبات التي تجيز قيادتها أو بعضها، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة في أن تفرض على حامل الرخصة ضرورة اجتياز فحص النظر والاختبارين النظري والفني أو أحدهما.

الفصل الثاني

أنواع خاصة من رخص القيادة

الفرع الأول

أحكام عامة بالنسبة للأنواع الخاصة من رخص القيادة

مادة (253)

تشمل الأنواع الخاصة من رخص القيادة، المنصوص عليها في هذا الفصل، ما يلي:

- (1) رخص القيادة لذوي الإعاقة.
- (2) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم.
- (3) رخصة قيادة للتعليم.
- (4) رخصة قيادة مركبة أمن عام.
- (5) رخص قيادة مركبات النقل العام.
- (6) رخصة قيادة للتجربة.
- (7) رخصة قيادة مؤقتة لغير البحرينيين.
- (8) رخصة القيادة الدولية التي تصدرها الإدارة.
- (9) أية رخص قيادة أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (254)

مع عدم الإخلال بالأحكام العامة لرخص القيادة الواردة في المواد من (223) إلى (252) من هذه اللائحة، تسري أحكام المواد من (255) إلى (295) من هذه اللائحة على الأنواع الخاصة من رخص القيادة، من حيث ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على كل رخصة منها ومدد صلاحيتها وتجديدها.

الفرع الثاني

رخص القيادة لذوي الإعاقة

مادة (255)

تصدر الإدارة رخص قيادة لذوي الإعاقة تكون صالحة فقط لقيادة السيارات الخاصة والدراجات الآلية المصممة تصميماً فنياً خاصاً بذوي الإعاقة بما يتناسب مع حالتهم الصحية. وتصدر هذه الرخص وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد من (256) إلى (261) من هذه اللائحة.

مادة (256)

يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة لذوي الإعاقة من صاحب الطلب أو من يمثله إلى الإدارة على النموذج ووفق الآلية اللتان تحددهما الإدارة، على أن ترفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة. ولا يجوز للإدارة إصدار رخصة القيادة لذوي الإعاقة قبل تسجيل السيارة أو الدراجة الآلية المصممة تصميماً فنياً يتناسب مع حالته الصحية، على ضوء التقرير المذكور في المادة (171) من هذه اللائحة، ونتيجة الفحص الفني الذي تجريه على المركبة، ونجاح ذي الإعاقة في الاختبار النظري والاختبار الفني في قيادة السيارة أو الدراجة الآلية.

مادة (257)

يكون إثبات اللياقة الطبية لطالب رخصة القيادة ذي الإعاقة بمعرفة طبيب الأمن العام أو أية جهة أخرى تعتمدها الإدارة، للتأكد من قدرته على قيادة سيارة خاصة أو دراجة آلية مصممة تصميمياً فنياً خاصاً يتناسب مع حالته الصحية ويزيل أثر الإعاقة على قدرته على القيادة بشكل عادي.

مادة (258)

لا يجوز لحامل رخصة قيادة من الرخص الخاصة بذوي الإعاقة قيادة مركبة أخرى غير السيارة الخاصة أو الدراجة الآلية التي تتناسب مع حالته الصحية والتي صدرت له رخصة بقيادتها، ويجب على الإدارة التأشير بما يفيد ذلك في رخصة القيادة.

مادة (259)

يجوز للإدارة أن تُلحق بعض المواصفات الجسمانية الخاصة لطالب رخصة القيادة ضمن حالات الإعاقة، مثل طول أو قصر القامة المفرط أو السمنة المفرطة، متى كان من شأن تلك المواصفات الجسمانية الخاصة أن تعجز صاحبها عن قيادة المركبة بشكل عادي وتستلزم تصميم المركبة تصميمياً فنياً خاصاً يتناسب مع مواصفاته الجسمانية ويساعده في القدرة على القيادة بشكل عادي. وتدرس الإدارة كل حالة من حالات المواصفات الجسمانية الخاصة وتصدر رخصة القيادة التي تتناسب معها، ولها أن تشترط أن يكون تصميم المركبة بالشكل الذي يضمن إزالة تأثير تلك المواصفات الجسمانية على قيادتها بشكل عادي.

مادة (260)

يسري على رخص القيادة لذوي الإعاقة ما يسري على رخص قيادة السيارة الخاصة والدراجة الآلية، من حيث مدة صلاحيتها وتجديدها.

الفرع الثالث

رخصة قيادة مؤقتة للتعلم

مادة (261)

فيما عدا رخص قيادة مركبات الأمن العام وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والدراجات الآلية، وحالة استبدال رخصة قيادة سيارة خاصة بحرينية عادية برخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحرينيين عملاً بالمواد من (287) إلى (289) من هذه اللائحة، يجب على كل من يطلب الحصول على إحدى رخص القيادة المذكورة في هذه اللائحة أن يحصل أولاً على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم، تسمح له بتعلم قيادة المركبات في إطار الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. ويُقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم بواسطة صاحب الشأن أو من يمثله وفق أحكام هذه اللائحة، على النموذج ووفق الآلية اللتان تحددهما الإدارة.

مادة (262)

يُشترط فيمن تصدر له الإدارة رخصة قيادة مؤقتة للتعلم ما يلي:
1) أن يكون قد بلغ السن المطلوبة بالنسبة لنوع رخصة القيادة العادية التي يطلب الحصول عليها بعد حصوله على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم واستنفاد الغرض منها.

ويجوز للإدارة – كلما رأت مبرراً لذلك - أن تخفض السن المذكورة في حدود ستة أشهر عن السن المحددة لرخصة القيادة العادية التي يطلب المتقدم الحصول عليها.

(2) أن ينجح في اختبار النظر، وأن يثبت خلوه من الإعاقات التي تعجزه عن القيادة، وأن يستوفي كافة الاشتراطات الأخرى للحصول لرخصة القيادة العادية التي يطلبها، وذلك بحسب نوع رخصة القيادة العادية المطلوبة وعلى التفصيل الوارد في المواد من (223) إلى (252) من هذه اللائحة.

مادة (263)

إذا نجح طالب رخصة القيادة المؤقتة للتعلم في اختبار النظر واستوفى كافة الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة، وجب على الإدارة أن تصدر له الرخصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، بعد أن يقوم بأداء الرسوم المقررة.

مادة (264)

تسري رخصة القيادة المؤقتة للتعلم لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها لمثل مدتها بناءً على طلب يقدم وفق الآلية التي تحددها الإدارة، وذلك خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدتها، وبعد أداء الرسوم المقررة.

وتنتهي رخصة القيادة للتعلم بانتهاء مدتها دون تجديدها أو بحصول حاملها على رخصة قيادة جديدة.

الفرع الرابع رخصة قيادة للتعليم

مادة (265)

لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة قيادة للتعليم، ولا يجوز للإدارة إصدار هذه الرخصة إلا إذا كانت في حاجة إلى معلمين لقيادة المركبات، وفي حدود هذه الحاجة فقط.

مادة (266)

مع عدم الإخلال بأحكام البنود من (2) إلى (5) من الفقرة الثانية من المادة (224) وأحكام البندين (1) و(2) من المادة (225) هذه اللائحة، يُشترط في من يطلب الحصول على رخصة قيادة للتعليم ما يلي:

- (1) أن يكون بحريني الجنسية.
- (2) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك وملماً بالقراءة والكتابة.
- (3) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها أو بأية جهة خاصة.
- (4) ألا يكون حائزاً على سجل تجاري.
- (5) أن يكون متفرغاً لتعليم قيادة المركبات.
- (6) عدم سبق حصوله على ترخيص ساري المفعول لإحدى مركبات النقل العام.
- (7) عدم سبق الحكم عليه في جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة المركبة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ.
- (8) عدم سبق الحكم عليه في جريمة من جرائم السكر أو حيازة أو إحراز المواد المخدرة، وذلك لمدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ.
- (9) عدم سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المسكرات رقم (11) لسنة 1956 أو في القانون رقم (15) لسنة

2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو في المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 بشأن المفترقات والأسلحة والذخائر، أو يكون قد اتخذت ضده إجراءات وقائية طبقاً للقانون.

وفي حالة زيادة المتقدمين الذين توافرت فيهم شروط الحصول على الرخصة عن العدد الذي تطلبه الإدارة، تكون الأولوية في المفاضلة بينهم للمتزوج ويعول أبناءً، ثم للمتزوج، ثم للأكثر حاجة من بين غير المتزوجين بحسب ما تقدره الإدارة.

مادة (267)

يكون الاختبار الفني لطالب الحصول على رخصة القيادة للتعليم في إطار برنامج تدريبي لمستوى معلم قيادة تضعه الإدارة، ويعتبر راسباً في هذا الاختبار من لم يحصل على 90% من مجموع الدرجات التي قدرتها الإدارة لعناصر الاختبار.

وإذا كانت الرخصة المطلوبة، تجيز قيادة مركبة تعليم يمكن أن يلحق بها مقطورة أو نصف مقطورة، وجب أن يجرى الاختبار الفني على مركبة ذات أكثر من محورين يلحق بها مقطورات ونصف مقطورات، وعند إصدار الرخصة يجب على الإدارة النص فيها على المركبة أو المركبات لحاملها بقيادتها للتعليم.

مادة (268)

إذا نجح طالب الحصول على رخصة القيادة للتعليم في الاختبار المذكور في المادة (267) من هذه اللائحة واستوفى سائر الشروط المنصوص عليها في المادة (266) منها وبقيت الشروط التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وجب على الإدارة إعطاء شهادة بذلك لتقديمها ضمن مستندات طالب الترخيص لمركبة تعليم القيادة.

مادة (269)

على الإدارة أن تصرف رخصة القيادة للتعليم لطالبتها الذي استوفى شروط الحصول عليها، بعد الاطلاع على ترخيص مركبة القيادة الخاصة به. وعلى الإدارة أن تثبت ترخيص المركبة في رخصة القيادة، فضلاً عن إثبات الضوابط والشروط التي ترى وجوب التزام حامل رخصة القيادة (معلم القيادة) بها، وعلى الأخص ما يلي:

- 1 أن يتأكد معلم القيادة من أن طالب تعلم القيادة حاصل على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم سارية المفعول.
- 2 أن يكون معلم القيادة دائماً بجوار طالب تعلم القيادة أثناء تعليم القيادة، وألا يتركه وحده بالمركبة تحت أي ظرف من الظروف.
- 3 ألا يتواجد بالمركبة أحد سوى معلم القيادة وطالب التعلم، إلا بتصريح من الإدارة.
- 4 ضرورة أن يكون التعليم في مرحلته الأولى في الأماكن غير المزدحمة أو في الأماكن التي تحددها الإدارة.
- 5 التزام معلم القيادة بساعات وأجور ساعات التعليم التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
- 6 مسؤولية معلم القيادة جنائياً عن كافة الحوادث التي تقع أثناء التعليم وعن كل ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ما لم يثبت أن طالب تعلم القيادة هو من ارتكب الحادث أو تسبب فيه بالمخالفة لتعليمات معلم القيادة ورغم تنبيهه وتحذيره.
- 7 ألا يمتنع معلم القيادة - بغير مبرر مقبول - عن تعليم من يحمل رخصة قيادة مؤقتة للتعلم سارية المفعول.
- 8 التزام معلم القيادة بتوجيهات الإدارة في شأن توزيع المتعلمين على المعلمين.
- 9 امتناع معلم القيادة عن العمل بالجهات الحكومية والخاصة.